إن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه .

قوله وإن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه : لحقه نسبه .

يعني : إذا قال لها بعد أن أبانها (لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني) وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله أو لسريته .

فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه .

وكلامه هنا لحوق نسب الولد به وعدمه .

فإذا قال ذلك لمطلقته أو لزوجته التي هي في حباله أو لسريته فلا يخلو : إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولا فإن شهد به لحقه نسبه تلا نزاع وتكفي امرأة واحدة مرضية على الصحيح من المذهب كما جزم المصنف هنا وعليه الأصحاب .

وعنه : امرأتان .

ولها نظائر تقدم حكمها ويأتي .

وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج وعلى الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام صاحب الوجيز و النظم وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقيل : القول قولها ذكره القاضي في موضع من كلامه .

وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة